تعدد الأطراف كأحد الأوصاف العارضة على الالتزام

دراسة مقارنة بين نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المدني المصري

د. عبد الرحمن بن عبد الله رشيد الخلف

أستاذ مساعد في قسم القانون – كلية الشريعة – جامعة القصيم

aa.alkhalaf@qu.edu.sa

ملخص: يتناول هذا البحث دراسة موضوع تعدد أطراف الالتزام في نطاق القانون المدني، من حيث تعدد الدائنين وتعدد المدينين، وتحليل الآثار القانونية المترتبة على كل حالة. يبدأ بمبحث تمهيدي يوضح أوصاف الالتزام العامة وأهميتها في تحديد طبيعة العلاقة بين الأطراف. ثم يتناول تعدد الدائنين من خلال صورتين رئيسيتين هما: تضامن الدائنين الذي يسمح لكل دائن بالمطالبة بكامل الدين، والدين المشترك الذي يقوم على اشتراك الدائنين في الحق بنسبة معينة، موضحًا مفهوم كل منهما وأثره على تنفيذ الالتزام. أما في تعدد المدينين، فيعرض البحث ثلاث صور هي: تضامن المدينين الذي يجعل كل مدين مسؤولاً عن الدين كاملاً، وعدم انقسام الالتزام الذي يمنع تجزئة الأداء ويؤدي إلى التزام المدينين معًا بكامل الالتزام، وتضامم المدينين الذي يربط التزاماتهم برابطة خاصة. ويخلص البحث إلى أن تعدد أطراف الالتزام يؤدي إلى تنوع في الروابط القانونية، ويؤثر مباشرة في كيفية تنفيذ الالتزام وتحديد المسؤولية القانونية لكل طرف. وتتلخص نتائج البحث إلى أن تعدد الأطراف في الالتزام يترتب عليه اختلاف جوهري في آثار المطالبة والتنفيذ بحسب ما إذا كان التعدد عاديًا أو قائمًا على التضامن أو عدم قابلية الالتزام للانقسام، بما يحدد نطاق حق الدائن وحدود رجوع المدينين فيما بينهم. كما تبرز النتائج التمييز بين التضامن والتضامم وغياب تنظيم صريح للأخير في النظام السعودي.

كلمات مفتاحية: تعدد الأطراف – التضامن – الدين المشترك – عدم الانقسام – التضامم.

Multipartyism as a characteristic of an obligation

An analytical comparison between the Saudi Civil Transactions Law and Egyptian civil law

Dr. Abdulrahman Abdullah Al Khalaf

Assistant Professor Department of law - College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

aa.alkhalaf@qu.edu.sa

Abstract:

This research examines the issue of multiple parties to an obligation within the scope of civil law, in terms of multiple creditors and multiple debtors, and analyzes the legal implications of each case. It begins with an introductory section that explains the general descriptions of obligations and their importance in determining the nature of the relationship between the parties. It then examines multiple creditors through two main forms: joint liability, which allows each creditor to claim the entire debt, and joint debt, which is based on the creditors sharing a certain percentage of the right. It explains the concept of each and its impact on the implementation of the obligation. Regarding multiple debtors, the research presents three forms: joint liability, which makes each debtor fully liable for the debt; indivisibility, which prevents fragmentation of performance and leads to the debtors' joint obligation to the entire obligation; and joint liability, which binds their obligations together by a special bond. The research concludes that multiple parties to an obligation leads to a diversity of legal relationships and directly affects the implementation of the obligation and the determination of the legal liability of each party.

Keywords: multiparty liability, solidarity, joint debt, indivisibility, Severally.

المقدمة

الأصل في الالتزام أنه رابطة قانونية يلتزم بمقتضاها شخص ، باعتباره مديناً بالقيام بأداء مالي لمصلحة شخص آخر يسمى الدائن، على أن يكون كل منهم مسئولاً فقط عن الوفاء بدينه إذا كان مديناً، أو عن المطالبة بحقه إذا كان دائناً، ومع ذلك فإنه من الناحية العملية قد يتعدد أحد طرفي الالتزام أو يتعدد الطرفان معاً، وعليه فيسمى في هذه الحالة بالالتزام المتعدد الأطراف و تعدد طرفي الالتزام يعد أحد الأوصاف التي تلحق الالتزام ، ويترتب على هذا التعدد بصرف النظر عن مصدره انقسام الالتزام على الدائنين المتعددين، أو على المدينين المتعددين بنسبة يحددها القانون أو الاتفاق، بحيث توجد عدة ديون مستقلة بقدر الدائنين أو المدينين(١).

ويثير تعدد طرفي الالتزام العديد من المسائل القانونية الهامة، مثل تحديد كيفية انقضاء الالتزام، وطبيعة العلاقة بين الدائنين أو بين المدينين، والتمييز بين التضامن والانقسام والتضامم، فضلًا عن آثار ذلك في مواجهة الغير.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع لبيان الأحكام التي نظم بها المشرّع حالات تعدد الدائنين والمدينين، وضمان تحقيق العدالة وحماية مصالح الأطراف.

وتنظم مسائل تعدد طرفي الالتزام في نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ في المواد من المادة رقم ٢١٢ حتى المادة رقم ٢٣٧ .

أما القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م فينظمها في المواد من المادة رقم ٢٧٩ حتى المادة رقم ٣٠٢ .

ونتحدث في هذا البحث عن تعدد طرفي الالتزام، مع عمل مقارنة عن تعدد طرفي الالتزام في كل من نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المدني المصري.

---

(١) مزيان زكريا، أحكام تعدد الأطراف في الالتزام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، ٢٠٢٤، ص١.

أولاً: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في موضوع تعدد طرفي الالتزام دراسة مقارنة بين نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المدني المصري، من عدة جوانب علمية وعملية كالتالي:

الأهمية العلمية:

يعد موضوع تعدد أطراف الالتزام من الموضوعات الجوهرية في النظرية العامة للالتزام، إذ يبرز أثره المباشر على تحديد مراكز الدائنين والمدينين، والروابط القانونية بينهم، ويسهم البحث في توضيح الإطار المفاهيمي والفكري الذي يقوم عليه النظام السعودي والقانون المصري، مما يساعد على إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ويثري المكتبة القانونية بدراسة مقارنة تعزز من الفهم الأكاديمي وتفتح الباب أمام مزيد من الأبحاث في مجال الالتزامات ذات الطابع المركّب مثل الالتزام التضامني والالتزام غير القابل للانقسام.

الأهمية العملية:

يساعد في فهم كيفية التعامل مع النزاعات التي تتعلق بتعدد المدينين أو الدائنين، خاصة في الحالات التي تتطلب تحديد المسؤولية أو حق الرجوع، و يبرز الآثار العملية لتعدد الأطراف في الالتزام، مثل التنفيذ الجبري، أو توزيع عبء الوفاء، أو حماية مصالح الدائنين في مواجهة المدينين ويفيد في صياغة العقود، إذ إن كثيرًا من العقود التجارية أو المدنية تقوم على تعدد أطراف الالتزام مثل الشركات، والبنوك، وعقود المقاولات، والكفالات وغيرها.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان المقصود بتعدد الدائنين أو المدينين، وأنواعه سواء كان تعدد بسيط أو تضامن أو اشتراك أو التزام غير قابل للانقسام، كما يهدف إلى دراسة النصوص الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي ومقارنتها بما ورد في القانون المدني المصري، والكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في معالجة تعدد أطراف الالتزام، سواء من حيث التعريف، أو الآثار، أو طرق التنفيذ. ودراسة انعكاس التعدد على مركز الدائن والمدين، وخاصة في حالات التضامن أو عدم الانقسام، وما يترتب عليه من حقوق والتزامات.

ثالثاً: إشكالية البحث:

يثير هذا البحث العديد من المشكلات حيث تبدو إشكالية البحث عن كيفية تنظَّيم كلٌّ من نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المدني المصري لمسألة تعدد طرفي الالتزام، من حيث تعدد الدائنين أو المدينين أو كليهما، وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، وأثر ذلك على تنفيذ الالتزام والضمانات المقررة للدائنين والمدينين.

رابعاً: أسئلة البحث:

يثير البحث العديد من الأسئلة أهمها:

١. ما المقصود بتعدد طرفي الالتزام وما صور تعدد الدائنين أو تعدد المدينين.

٢. ما الأساس القانوني لتعدد طرفي الالتزام في نظام المعاملات المدنية السعودي وفي القانون المدني المصري.

٣. ما أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في تنظيم تعدد طرفي الالتزام.

خامساً: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: طارق ذياب هادي ذويبان العازمي، أحكام تعدد طرفي الالتزام ومحله في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م .

تناول الباحث من خلال هذه الدراسة أحكام تعدد طرفي الالتزام ومحله في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وقد جاءت هذه الدراسة في خمسة فصول، ففي الفصل الأول تناول الباحث أسباب الالتزام في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وفي الفصل الثاني تناول الباحث أحكام التضامن بين المدينين في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وفي الفصل الثالث تناول الباحث أحكام الإبراء عند تعدد المدينين في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وفي الفصل الرابع تناول الباحث أحكام خيار تعيين نوع محل الالتزام في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وفي الفصل الخامس تناول الباحث أحكام الالتزام البدلي في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

وقد خلصت الدراسة بعدة نتائج أهمها، استبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تحديد أحكام المعاملات في حياة الإنسان والحاجة إلي هذه الأحكام لحماية حقوق الناس، ومنها مسائل أحكام الالتزام وطرفيه، ويعد العقد سبباً من أسباب الالتزام بين طرفيه، وهذا ما أظهرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والقانون الكويتي وأثر أحكام الالتزام في صحة العقد أو بطلانه، فالعقود ترتبط ارتباطاً كبيراً بطبيعة محل الالتزام بين طرفي العقد وأثر الإرادة المنفردة وأهميتها بين طرفي العقد ومصدراً أساسياً من مصادر الالتزام.

الدراسة الثانية: مزيان زكريا، أحكام تعدد الأطراف في الالتزام دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في شعبة الحقوق تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ م تناول الباحث من خلال هذه الدراسة أحكام تعدد الأطراف في الالتزام دراسة مقارنة في فصلين، ففي الفصل الأول تناول الباحث التضامن الإيجابي، وفي الفصل الثاني تناول الباحث التضامن السلبي، وقد خلصت الدراسة بعدة نتائج أهمها، يعد التضامن بين الدائنين أو ما يعرف بالتضامن الإيجابي أحد أوصاف الالتزام التي نظمها القانون المدني الجزائري والتي ترد على أطراف الالتزام، وأن التضامن بين الدائنين في القانون المدني الجزائري لا يتقرر إلا بمقتضي اتفاق المتعاقدين ولا يمكن أن يكون القانون مصدراً له، أما التضامن بين المدينين في صورة الدين المشترك المعروف في الفقه الإسلامي، فيمكن أن يكون مصدره الاتفاق المتمثل في وحدة الصفقة أو سبق الاشتراك في الدين.

سادساً: منهج البحث:

في هذا الموضوع تعدد طرفي الالتزام دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري أتبعت المنهج المقارن لعمل مقارنة في هذا الموضوع بين نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المدني المصري.

سابعاً: تقسيمات البحث:

تم تقسيم البحث حسب مقتضيات البحث، إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة

المقدمة:

مبحث تمهيدي: أوصاف الالتزام:

المبحث الأول: تعدد الدائنين:

المطلب الأول: تضامن الدائنين:

المطلب الثاني: الدين المشترك:

المبحث الثاني: تعدد المدينين:

المطلب الأول: تضامن المدينين:

المطلب الثاني: عدم انقسام الالتزام:

المطلب الثالث: تضامم المدينين:

الخاتمة:

مبحث تمهيدي

أوصاف الالتزام

يُعد الالتزام رابطة قانونية تجمع بين دائن ومدين، ويتعلق بمحل واحد محدد، بحيث تترتب آثاره على وفاء المدين بهذا المحل لصالح الدائن. غير أنّ هذا الالتزام البسيط قد يطرأ عليه في بعض الأحيان أوصاف تُلحق بالالتزام، فتؤدي إلى تعديل آثاره أو تنويعها، بما يميز الالتزام في هذه الحالة عن صورته البسيطة.

فالالتزام قد يشتمل على أجل معين أو قد يكون معلقاً على شرط أو قد تعدد أطرافه، فيكون الالتزام تضامنياً أو مرتبطاً، كما يمكن أن يكون غير قابل للانقسام، وكل هذه العبارات تعد أوصاف للالتزام. يُعدّ تعدد الأطراف أحد الأوصاف الجوهرية للالتزام، ويُسهم تناول أوصاف الالتزام بوجهٍ عام في إبراز الطبيعة القانونية للرابطة التي تنشأ بين الدائن والمدين، كما يساعد على تحديد الآثار المترتبة عليها. ويؤدي هذا الاستعراض إلى التمييز بين الأوصاف المختلفة للالتزامات، مما يُسهّل تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، سواء فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام، أو ضمانه، أو انقضائه [٢].

وعليه، فإن أوصاف الالتزام تمثل الإطار العام الذي تُفهم من خلاله الأحكام التفصيلية للقانون المدني، إذ إنها تكشف عن مدى تنوع الروابط القانونية وتعدد صورها، مما يساعد على حسن تطبيق القاعدة القانونية بما يتفق مع العدالة وحماية المصلحة المشروعة للأطراف. وأوصاف التزام هي:

أولاً: الأوصاف التي ترد على الرابطة القانونية (الشرط والأجل):

الرابطة القانونية (الالتزام) قد لا تكون مطلقة أو حالّة، بل تَرِد عليها أوصاف تجعلها غير منجزة منذ البداية، ومن أهم هذه الأوصاف الشرط والأجل.

(٢) خليفة الخروبي، أوصاف الالتزام ، مجمع الأطرش ، تونس ، ٢٠٠٨ ، ص٦٥- ٦٦ .

الشرط:

وهو أمر مستقبل غير محقق الوقوع يتوقف على تحققه وجود الالتزام أو زواله. ومن أنواعه الشرط المعلق (أو الواقف) وهو الذي لا ينشأ الالتزام إلا إذا تحقق الشرط ومثال ذلك أن يشترط شخص على آخر أن ينجح في الامتحان للحصول على مكافأة. والنوع الثاني الشرط الفاسخ وفيه الالتزام موجود ولكن يزول عند تحقق الشرط ومثال ذلك أن يقول شخص لآخر أؤجر لك الشقة ما دمت مقيماً في المدينة فإذا غادرتها يزول الالتزام.(٣)

الأجل:

وهو أمرٌ مستقبل محقق الوقوع يتوقف على حلوله نفاذ الالتزام أو انتهاؤه ومن أنواعه أجل واقف (مُعلق) وفيه الالتزام موجود ولكن لا يُنفذ إلا عند حلول الأجل مثال ذلك أن يقول شخص لآخر أتعهد بدفع المبلغ لك في اليوم الأول من شهر شعبان القادم. والنوع الثاني أجل فاسخ والالتزام يسري فوراً ولكن ينتهي بحلول الأجل مثال ذلك أن يقول شخص لآخر أؤجر لك البيت لمدة ٣ سنوات، فينتهي الالتزام بانتهاء المدة. (٤)

فالفرق الجوهري ما بين الشرط والأجل هو إذن تحقق الوقوع وعدم تحققه . كلاهما أمر يقع في المستقبل. لكن الأجل محقق الوقوع . أما الشرط فوقوعه غير محقق.

ثانياً: الأوصاف التي ترد على محل الرابطة القانونية (تعدد المحل):

يقصد بتعدد المحل أن يكون محل الالتزام إما إعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل غير بسيط، وإنما يرد على أكثر من محل، وهذا التعدد له صور مختلفة أهمها:

(٣) د/ محمد بن علي بن محمد القرني، أحكام الالتزام وفقاً لنظام المعاملات المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٦ هـ ، ص ١٦٠ – ١٦٢ .

(٤) د/ رابحة الغندوري ، الأجل في الالتزام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠١٦ ، ص ٦ .

١. التعدد على سبيل الجمع (الالتزام بجميع المحال):

هنا يكون المدين ملتزمًا بتنفيذ جميع المحال معًا مثال ذلك التزام مقاول ببناء سور وتشجير الحديقة معًا، في هذه الحالة لا يبرأ المدين إلا إذا نفذ جميع المحال معًا.

٢. التعدد على سبيل التخيير (الالتزام التخييري):

يكون للمدين أن يبرأ من التزامه بتنفيذ أحد المحال دون الباقي، ومثال ذلك التزام شخص بأن يسلم سيارة أو دراجة وله أن يختار أيهما، والأصل أن حق التخيير يكون للمدين ما لم يُتفق على أنه للدائن.

٣. الالتزام البدلي (تعدد المحل على سبيل البدل):

هنا لا يوجد تعدد حقيقي، بل محل واحد أصلي، وآخر بديل يُنفَّذ عند تعذر الأصلي ومثال ذلك التزام شخص بتسليم سيارة معينة، فإذا هلكت بغير خطئه، يلتزم بدفع قيمتها.

فالالتزام التخييري التعدد أصلي من البداية (عدة محال صحيحة منذ نشأة الالتزام، أما الالتزام البدلي الأصل أن هناك محلًا واحدًا فقط، والبديل يظهر إذا استحال الأصلي)[٥].

ثالثاً: الأوصاف التي تتعلق بأطراف الرابطة القانونية (تعدد طرفي الالتزام):

الأصل أن الالتزام يكون بين دائن واحد ومدين واحد لكن قد يتعدد الأطراف على أحد الجانبين أو كليهما، وتعدد الدائنين يكون هناك أكثر من شخص له حق في المطالبة بالوفاء، أما تعدد المدينين يكون هناك أكثر من شخص ملتزم بأداء نفس الدين. الأوصاف المرتبطة بأطراف الرابطة القانونية تتمثل في تعدد طرفي الالتزام دائنين أو مدينين، والتضامن بين الدائنين أو المدينين وعدم القابلية للانقسام بحكم الطبيعة أو الاتفاق أو القانون أو التضامم وهذا ما سوف استعرضه في هذا البحث.

(٥) د/ عبد الرازق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦ ، ص ٩٤٠ .

المبحث الأول

تعدد الدائنين

يقصد بتعدد الدائنين أن هناك أكثر من شخص له حق في ذمة مدين واحد، أي أن المدين ملتزم تجاه عدة دائنين، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن تضامن الدائنين، ونتحدث في المطلب الثاني عن الدين المشترك.

المطلب الأول: تضامن الدائنين

تضامن الدائنين هو أحد صور تعدد الدائنين في الالتزام، وتضامن الدائنين يؤدي إلى تقوية مركزهم القانوني في مواجهة المدين، بحيث يستطيع أي منهم المطالبة بكامل الدين، ويُبرئ المدين إذا أوفى الدين لأي منهم، لكن الآثار الخاصة بالمقاصة أو الإبراء أو الصلح لا تنصرف تلقائيًا إلا في حدود حصة من باشرها من الدائنين.

أولاً: مفهوم تضامن الدائنين:

يتجه بعض فقهاء القانون إلى تعريف التضامن بين الدائنين بأنه وصف يرد على أطراف الالتزام عند تعددهم، وبموجبه يكون لكل دائن الحق في مطالبة المدين بكل الدين، ويمكن للمدين أن يبرئ ذمته من الدين كله بالوفاء به لأي واحد من الدائنين المتضامنين(٦).

فيقصد بتضامن الدائنين أن يكون هناك عدة دائنين لمدين واحد، ويكون لكل واحد منهم الحق في مطالبة المدين بالوفاء بكامل الدين، وليس بجزء منه فقط. فإذا أوفى المدين لأحدهم الدين كله، اعتبر هذا الوفاء مبرئًا لذمته تجاه باقي الدائنين.

مثال ذلك إذا كان المدين أحمد مدينًا بمبلغ ٥٠ ألف ريال لدائنين متضامنين (علي، ومحمد، وسعيد)، فلكل واحد من هؤلاء الدائنين أن يطالب أحمد بكامل المبلغ. فإذا قام أحمد بدفع ٥٠ ألف ريال إلى علي، انتهى

(٦) د/ ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص ٥٠٨.

الالتزام، وليس للآخرين أن يطالبوه مرة أخرى، بل يكون علي ملزما برد نصيب محمد وسعيد من المبلغ الذي استلمه.

فالتضامن يترتب عليه أن للمدين أن يفي بكامل الدين لأي من الدائنين المتضامنين، وما يحصل عليه أحد الدائنين المتضامنين يعد بمثابة وفاء لباقي الدائنين، والتضامن يحقق حماية أكبر لمصلحة الدائنين ويزيد من قوة مركزهم القانوني.

ثانياً: نشوء تضامن الدائنين:

تعدد الدائنين من دون وجود تضامن يكون لكل واحد منهم حق مستقل في مواجهة المدين، فكل دائن يطالب بحصته فقط دون أن يتأثر بحقوق غيره، والتعدد الناشئ عن التضامن في هذه الحالة لا يكون حق كل دائن مقصوراً على حصته فقط، بل يكون لكل دائن من الدائنين المتضامنين أن يطالب المدين بكامل الدين. فإذا استوفى أحدهم الدين كله أو جزءاً منه، انقضى الالتزام بالنسبة للآخرين، ثم يتوزعون فيما بينهم وفق حصصهم الداخلية.

وبمعنى آخر التضامن بين الدائنين هو صورة من صور تعدد الدائنين، و يعطي قوة أكبر للدائن الواحد، إذ يمكنه مطالبة المدين بكل الدين وليس فقط بحصته. وقد نصت المادة رقم (٢١٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي على (لا يكون التضامن بين الدائنين إلا باتفاقٍ أو بنص نظامي)[٧].

ومثلها في القانون المدني المصري المادة رقم (٢٧٩) والتي نصت على (التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون)[٨].

فالمادة (٢١٢) ركّزت على مصدر التضامن بين الدائنين فقط إمّا بالاتفاق، أي شرط في العقد أو بالنص النظامي، أي ما يقرره النظام صراحة. كما أنها لم تذكر عبارة " لا يُفترض "، لكنها أوضحت ذلك ضمناً بقولها " لا يكون إلا..."، أي أنه لا ينشأ التضامن إلا بوجود سبب اتفاق أو نص. أما المادة (٢٧٩) فقد تناولت التضامن

(٧) المادة رقم ٢١٢ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.
(٨) المادة رقم ٢٧٩ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

في الجانبين بين الدائنين وبين المدينين وأيضاً حددت مصدر التضامن في الاتفاق والنص في القانون، والمادة نصت صراحةً على أن التضامن لا يُفترض.

ثالثاً: أثر تضامن الدائنين على تنفيذ الالتزام:

تضامن الدائنين يعد تضامن إيجابي و يترتب عليه أثار على تنفيذ الالتزام ويمكن تلخيص الأثر على النحو التالي:

١. **من حيث المطالبة:**

نصت المادة رقم (٢١٣) من نظام المعاملات المدنية السعودي على (١- للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بكل الدين. ٢- للمدين أن يعترض على مطالبة أحد دائنيه المتضامنين بأوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالأوجه المشتركة بين جميع الدائنين، وليس له أن يعترض عليه بأوجه الاعتراض الخاصة بدائن آخر)[٩].

ونصت المادة رقم (٢٨١) من القانون المدني المصري على (١- يجوز للدائنين المتضامنين ، مجتمعين أو منفردين ، مطالبة المدين بالوفاء ، ويراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين. ٢- ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يحتج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ، ولكن يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن، وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعا)[١٠].

يتفق النصان في أن كل منهما يقرّ بحق الدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين في مطالبة المدين بكل الدين، وكل من النصين يقرّ بحق المدين في التمسك بالدفوع الخاصة بالدائن المطالب وبالدفوع المشتركة بين جميع الدائنين، وكل منهما يمنع المدين من الاحتجاج ضد دائن معين بالدفوع الخاصة بدائن آخر.

---

(٩) المادة رقم ٢١٣ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

(١٠) المادة رقم ٢٨١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

ويختلفان في أن المادة رقم (٢١٣) جاء بصياغة موجزة ومباشرة دون تفصيل إضافي، أما المادة رقم (٢٨١) فقد أضافت قيدًا في الفقرة الأولى وهو" ويراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين"، أي أنه يأخذ في الاعتبار ما قد يطرأ على رابطة أحد الدائنين من تعديل، كالتأجيل، والشرط، والمقاصة... إلخ) والمادة رقم (٢١٣) لم تتعرض لمسألة الوصف المعدِّل لأثر الدين في مواجهة أحد الدائنين المتضامنين، أما المادة رقم (٢٨١) فقد أظهرت أن هذا الوصف يجب مراعاته، فإذا كان أحد الدائنين قد اتفق مع المدين على تأجيل الدين مثلًا، فلا يجوز له أن يطالبه قبل حلول الأجل، وإن كان باقي الدائنين يستطيعون المطالبة. فالمادة رقم (٢١٣) اكتفت بالقاعدة العامة دون الدخول في تفاصيل تطبيقية، أما المادة رقم (٢٨١) فهي أكثر تفصيلًا، وتبين موقفًا عمليًا إضافيًا (التأجيل أو تعديل الرابطة).

٢. **من حيث وفاء الالتزام:**

إذا أوفى المدين الدين كاملًا لأحد الدائنين المتضامنين انقضى الالتزام كليًا بالنسبة للباقين، أما إذا أوفى المدين جزءًا من الدين لأحدهم فلا ينقضي الالتزام إلا في حدود ما تم دفعه، ويبقى لباقي الدائنين الحق في المطالبة بالباقي. كما أن الإنذار أو المطالبة القضائية الصادرة من أحد الدائنين المتضامنين تكفي لقطع التقادم بالنسبة للباقين.

نصت المادة رقم ٢١٤ من نظام المعاملات المدنية السعودي على (كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين يكون من حقهم جميعًا، و يتحاصون فيه إلا إذا قضى نص نظامي أو وجد اتفاق بخلاف ذلك)[(١١)]. يقابل ذلك المادة رقم ٢٨٣ من القانون المدني المصري التي نصت على (١- كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعا و يتحاصون فيه. ٢- وتكون القسمة بينهم بالتساوي ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك)[(١٢)].

(١١) المادة رقم ٢١٤ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.
(١٢) المادة رقم ٢٨٣ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

يتفق النصان في أن كل منهما يبين إمكانية الوفاء لأحد الدائنين و على أثر الوفاء إذا حصل، أي ماذا يحدث بما استوفاه أحد الدائنين. فالمادتين نظمتا العلاقة بين الدائنين أنفسهم و قررتا أن ما يستوفيه أحدهم يكون لجميعهم و يقتسمونه كما عالجتا جانب العلاقة بين الدائنين المتضامنين بعد قبض الدين من جعل أن القاعدة العامة بأن أي وفاء لأحد الدائنين يدخل في ذمة الجميع و يقتسمونه ونصّتا صراحةً على أن القسمة بينهم تكون بالتساوي ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

فالأصل أن تضامن الدائنين يتيح للمدين وفاء كامل الالتزام لأحدهم و يستثنى من ذلك إذا أحد الدائنين طلب من المدين عدم وفاء نصيبه لدائن معين كما بينت ذلك المادة رقم ٢١٥ من نظام المعاملات السعودي (للمدين أن يوفي دينه لأي من الدائنين المتضامنين إلا إذا أعذره أحدهم بعدم وفاء نصيبه لدائن معين ولم يترتب على ذلك ضرر بالمدين)[١٣] و نص القانون المصري على (إذا كان التضامن بين الدائنين، جاز للمدين أن يوفّي الدين لأي منهم، إلا إذا مانع أحدهم في ذلك)[١٤] وبهذا، يتفق النظامان السعودي والمصري في تقريرهما لحق المدين في الوفاء لأي من الدائنين المتضامنين، مع وضع قيد قانوني يراعي مصلحة جميع الأطراف، من خلال اشتراط وجود إنذار مسبق من أحد الدائنين، وعدم ترتب ضرر على المدين نتيجة لذلك القيد.

٣. **من حيث الإبراء:**

إذا أبرأ أحد الدائنين المتضامنين المدين من حصته من الدين، فلا يسري الإبراء إلا في حدود حصته، و كذلك إذا حصل صلح بين المدين وأحد الدائنين، فلا ينتج أثره إلا بالنسبة لحصته فقط. أي أنه في حال تضامن الدائنين الدين و حدث أن أُعفي المدين من الدين تجاه أحد هؤلاء الدائنين، و الإعفاء لم يكن بسبب السداد الوفاء لكن لسبب أخرى كالصلح بين المدين وأحد الدائنين او الإبراء من الدين أو عفو الدائن أو سقوط الدين بالتقادم

(١٣) المادة رقم ٢١٥ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.
(١٤) الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٨٠ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

لصالح أحد الدائنين ففي هذه الحالات تظل ذمة المدين مشغولة تجاه بقية الدائنين ولكنه يستفيد فقط بقدر حصة هذا الدائن الذي سقطت حصته بسبب غير الوفاء و تُخصم هذه الحصة من الدين الكلي(١٥).

يثور في هذا السياق تساؤل جوهري مفاده: ماذا لو قام أحد الدائنين المتضامنين بإبراء المدين من كامل الالتزام؟ وللإجابة عن ذلك، ينبغي الإشارة أولاً إلى أن هذا التصرف يُعد من قبيل الأعمال التي من شأنها الإضرار ببقية الدائنين كونه يسقط حقهم في الدين وقد جاء في نظام المعاملات أنه (إذا قام أحد الدائنين المتضامنين بعمل من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين لم ينفذ هذا العمل في حقهم) وكذلك نص القانون المصري على (ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتي عملا من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين)(١٦).

وبناءً على ذلك، فإن إبراء أحد الدائنين المتضامنين للمدين من الدين بأكمله لا يسري إلا في حدود حصته فقط، ما لم يكن قد حصل على تفويض صريح من بقية الدائنين. أما إذا لم يكن هذا الإذن متحققًا، فإن أثر الإبراء يقتصر على براءة ذمة المدين من نصيب الدائن المبرئ وحده، دون أن يمتد إلى باقي حصص الدائنين الآخرين.

٤. من حيث انتقال التضامن في الدين إلى الورثة:

عند وفاة أحد المدينين المتضامنين، لا ينتقل التضامن إلى ورثته بالصورة المطلقة، وإنما ينقسم دينه بينهم بنسبة ما آل إلى كل منهم من التركة، بحيث لا يكون أي وارث مسؤولًا إلا في حدود نصيبه من الورث.

وقد جاء في نظام المعاملات المدنية السعودي على أن: "لا يحول تضامن الدائنين دون انقسام الدين بين ورثة أيٍّ منهم، وينتقل التضامن في الدين كله إلى كل وارث بقدر نصيبه من التركة، ما لم يكن الدين غير قابل

(١٥) انظر المادة رقم ٢١٦ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ. و الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٨٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

(١٦) المادة رقم ٢١٧ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ. و الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٨٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

للانقسام فينتقل التضامن إلى كل وارث في الدين كله"[١٧]. أما القانون المدني المصري فقد نص على أن: "لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام"[١٨].

ويُستفاد من المقارنة بين النصين أن نصوص النظام السعودي جاءت أكثر تفصيلاً، إذ بيّن بوضوح كيفية انتقال التضامن إلى الورثة؛ فقرر القاعدة العامة وهي انتقال الدين بقدر نصيب كل وارث، ثم أوضح الاستثناء المتمثل في حالة عدم قابلية الدين للانقسام، حيث ينتقل التضامن بكامله إلى كل وارث. أما القانون المدني المصري فقد اكتفى بذكر القاعدة والاستثناء دون تفصيل لآلية انتقال التضامن، تاركًا الأمر للقواعد العامة. ومن ثمّ، يمكن القول إن النظام السعودي أدق وأوضح في تحديد أثر التضامن بعد وفاة المدين، إذ يزيل ما قد يثور من لبس في التطبيق العملي ولاحقاً في هذا البحث سأتطرق لمفهوم عدم قابلية الدين للانقسام في المبحث المطلب الثاني من المبحث الثاني.

المطلب الثاني: الدين المشترك

أولاً: مفهوم الدين المشترك:

يقصد بالدَّين المشترك أنه يوجد التزام واحد لعدة دائنين في وقت واحد، بحيث يكون محل الالتزام قابلاً للانقسام بينهم، فينقسم الدين أو الحق بحسب حصصهم. ولقد انفرد المنظم السعودي ببعض الأحكام التي لم تأخذ بها القوانين المدنية العربية فعلى سبيل المثال نظم أحكام الدين المشترك في نظام المعاملات المدنية (مادة ٢١٩ – مادة ٢٢١) وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي، ولم ينظمه القانون المدني المصري[١٩]. و قد عرف النظام السعودي الدين المشترك أنه (يكون الدين مشتركًا بين عدة دائنين إذا اتحد سببه، ويعد دينًا مشتركًا الدينُ الذي آل بالإرث

(١٧) المادة رقم ٢١٨ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

(١٨) الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٨٠ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

(١٩) محمد بن علي بن محمد القرني، أحكام الالتزام وفقاً لنظام المعاملات المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٦ هـ ، ص ١٠.

إلى أكثر من وارث) [٢٠] هذه المادة تعنى أن الدين المشترك هو دين واحد ينشأ لمصلحة عدة دائنين معًا، بحيث يكون لهم جميعًا حق متساوٍ أو متجزئ في هذا الدين أي أن محل الالتزام واحد، والمدين واحد، لكن الدائنين متعددون. ولكي نعتبر الدين مشتركًا، لا بد أن يكون سببه واحدًا أما إذا اختلف سبب الدين مثل أن يكون لكل دائن عقد أو سبب التزام مختلف فلا يكون الدين مشتركًا، بل مجرد ديون متعددة على نفس المدين.

ويشار هنا إلى أن الدين الميراث ليس الصورة الوحيدة للدين المشترك وإنما ذكره المنظم السعودي على سبيل الإيضاح. فمن صور الدين المشترك إذا ترتب التعويض عن إتلاف مال مملوك على الشيوع لأكثر من شخص، فإن قيمة التعويض تعود إلى جميع الشركاء، كل بقدر حصته في المال المتلف. وأيضا في حالة بيع مالين غير مشتركين في صفقة واحدة، كما لو بيعت دار مملوكة لحسن ودار أخرى مملوكة لزيد في عقد واحد بثمن إجمالي، من دون بيان نصيب كل دار في هذا الثمن، فإن الالتزام الناشئ يكون دينًا مشتركًا بين المالكين. وكذلك قد يؤدي الاشتراك السابق في الملكية إلى نشوء دين مشترك، كما في بيع أرض مملوكة على الشيوع، دون تحديد نصيب كل مالك في الثمن الناتج عن هذا البيع[٢١]. فالدين المشترك هو أن هناك ديناً واحداً في الأصل، لكنه أصبح مملوكاً لعدة أشخاص معاً، بحيث يكون كل واحد منهم دائناً، أي أن المدين مطالب بالوفاء بدينه لكن ليس لدائن واحد فقط، وإنما لعدة دائنين.

ثانياً: أثر الدين المشترك على تنفيذ الالتزام:

١. من حيث المطالبة:

نصت المادة رقم ٢٢٠ من نظام المعاملات المدنية السعودي على (لكل من الشركاء في الدين المشترك المطالبة بقدر حصته فيه، ولباقي الشركاء أن يشتركوا معه فيما قبض بنسبة حصة كلٍّ منهم، ويتبَعُوا المدين بما بقي؛

(٢٠) المادة رقم ٢١٩ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

(٢١) مفضي إبراهيم مفضي الجرايدة، أحكام الدين المشترك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة ، جامعة آل البيت ، ١٤٤٥هـ ، ص ٢٨

ما لم يترك أحد الشركاء للقابض ما قبضه صراحةً أو ضمنًا على أن يتبع المدين بحصته، فليس له في هذه الحال أن يرجع على شريكه)[٢٢].

ويفهم من هذا النص أن لكل من الشركاء في الدين المشترك المطالبة بقدر حصته فيه وتعني أن لكل أحد من الدائنين في الدين المشترك مطالبة المدين بالتنفيذ بقدر حصته فيه. ولا يفهم من هذا أن ما يحصله الدائن من هذه المطالبة خاصا فيه بل يشاركه فيما قبض بقية الدائنين في الدين المشترك وليس من حقه الاحتجاج عليهم أنه هو من قام بالمطالبة إلا إذا ترك باقي الدائنين في الدين المشترك ما حصله هذا الدائن من مطالبته بحصته.

مثال ذلك لو كان الدين ١٠٠ ألف، والشريك أ حصته ٥٠٪، والشريك ب حصته ٥٠٪. فإذا قبض الشريك أ من المدين ٢٠ ألفًا، فإن الشريك ب له أن يطالب الشريك أ بـ ١٠ ألفًا من المقبوض ويتبعوا المدين بما بقي بعد توزيع ما قُبض بينهم، ويظل لهم أن يطالبوا المدين بالباقي من الدين، كلٌّ بقدر حصته. ما لم يترك الشريك ب للقابض الشريك أ ما قبضه صراحةً أو ضمنًا ، ففي هذه الحالة لا يحق له أن يطالب شريكه بشيء مما قبض لكنه لا يخسر حقه نهائيًا، بل يظل له أن يطالب المدين مباشرة بحصته التي تنازل عنها لشريكه القابض.

٢. **من حيث انقضاء الالتزام:**

الدين المشترك يؤثر مباشرة في طريقة وفاء الالتزام ويتحدد بحسب طبيعة الدين المشترك وعلاقته بأطرافه فإذا كان الدين المشترك غير منقسم (دين غير قابل للانقسام بطبيعته أو بحكم القانون) يجب أن يُنفَّذ كاملاً لصالح جميع الدائنين معًا ولا يجوز للمدين أن يبرئ ذمته إلا إذا قام بالتنفيذ تجاه جميع الدائنين، وكذلك لا يُلزم أي دائن بقبول التنفيذ الجزئي والتنفيذ هنا يكون جماعياً أو واحداً، ولا يتجزأ.

و إذا كان الدين المشترك منقسمًا (دين قابل للانقسام) ينقسم على الدائنين بحسب حصصهم ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك ويحق لكل دائن أن يطالب بحصته فقط، وعلى كل مدين أن ينفذ حصته فقط والتنفيذ يتم بشكل مجزأ بحيث لا يتحمل أحد أكثر من نصيبه. ويدخل في هذه الصورة أن يكون الدين مشتركاً

(٢٢) المادة رقم ٢٢٠ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

من البداية، ويتحقق ذلك في حالة الدين الذي يرثه اثنان أو أكثر أو يوصي به لهما، فكما أن الأعيان التي يتركها المتوفي تكون مشتركة بين وارثيه على بحسب أنصبتهم الشرعية بموجب أحكام الفرائض، أو بين الموصي لهم بموجب أحكام الوصية، كذلك يكون الدين الذي له في ذمته آخر مشتركاً بين ورثته على حسب حصصهم أو بين الموصى لهم بموجب الوصية لأن هذا الدين الناشئ عن سبب واحد هو الإرث أو الوصية(٢٣).

٣. **من حيث المسؤولية بين الدائنين:**

ونصت المادة رقم ٢٢١ من نظام المعاملات المدنية السعودي على (إذا قبض أحد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها فللشركاء الآخرين أن يرجعوا عليه بأنصبتهم فيها، وإذا هلكت في يده بغير خطأ منه لم يلزمه تعويض الشركاء عن حصصهم مما قبضه، ويكون قد استوفى حصته، وما بقي من الدين في ذمة المدين يكون للشركاء الآخرين)(٢٤).

اتضح فيما سبق أن لكل شريك في الدين المشترك الحق في المطالبة بقدر حصته، كما يحق لبقية الشركاء أن يشتركوا معه فيما قبض بنسبة حصصهم. ويثور هنا تساؤل منطقي مؤداه: ماذا لو قام أحد الدائنين الشركاء بالتصرف فيما قبضه قبل أن يتمكّن باقي الدائنين من مشاركته فيما قبض؟

لقد عالجت المادة (٢٢١) هذا الإشكال، حيث قررت أنه إذا استوفى الدائن الشريك حصته الخاصة من الدين المشترك من المدين ثم تصرف فيها – كأن يبيعها أو ينفقها – فإن لبقية الدائنين حق الرجوع عليه بأنصبتهم، أي يطلبون منه بنسبهم فيما قبض.

أما إذا هلك ما قبضه الشريك دون خطأ منه أو تفريط، كما لو تسلّم نقودًا فسرقت أو استلم سلعة فاحترقت قهرًا، فإنه لا يتحمل أي تعويض تجاه شركائه، ويُعد في هذه الحالة مستوفيًا لحصته فقط، بينما يبقى الجزء المتبقي من الدين في ذمة المدين لصالح بقية الدائنين.

---

(٢٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الجزء الثالث، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣ ، ص ٥٥.

(٢٤) المادة رقم ٢٢١ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

فالأثر العملي إذا قبض الشريك ماله وتصرّف فيه حق لباقي الشركاء الآخرين في الدين مطالبته بحصصهم فيما قبض من المدين و إذا هلكت حصه الدائن المقبوضة عنده بدون خطأ منه لا يتحمل هذا الهلاك، و لا يحق لباقي الشركاء الآخرين في الدين مطالبته و لهم مطالبة المدين كلن بحسب حصته.

المبحث الثاني

تعدد المدينين

تعدد المدينين هو أحد صور تعدد طرفي الالتزام، ويقصد به أن يوجد في جانب المدين أكثر من شخص ملتزم بتنفيذ ذات الدين تجاه الدائن[٢٥] ويأخذ هذا التعدد عدة صور في القانون المدني ونقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتحدث في المطلب الأول عن تضامن المدينين، ونتحدث في المطلب الثاني عن عدم انقسام الالتزام، ونتحدث في المطلب الثالث عن تضامم المدينين.

المطلب الأول: تضامن المدينين

التضامن يُعَدّ أحد أسباب تعدد المدينين في الالتزام، فالأصل في القانون المدني أنه إذا تعدد المدينون في دين واحد فإن التزام كل منهم يكون قابلاً للانقسام، بحيث يلتزم كل مدين بحصته فقط ويأخذ هذا التعدد صورة التعدد البسيط في القانون المدني. ويقابل التعدد البسيط التعدد بالتضامن الذي يرتب أثار تستلزم الوقوف عليها وبيان تفاصيلها.

أولاً: مفهوم تضامن المدينين:

قبل الكلام على آثار التضامن بين المدينين نحتاج للوقوف على مفهوم التضامن المدينين وتمييزه عن تضامن الدائنين الذي سبق استعراضه في المبحث السابق. يقصد بتضامن المدينين، أن يكون هناك أكثر من مدين، ويكونوا ملتزمين معًا بدين واحد، تجاه دائن واحد. مما يتيح للدائن أن يطالب أي من المدينين المتضامنين بكل الدين، ويكون للمدين الموفي بعد ذلك الحق في الرجوع على سائر المدينين كل نسبة حصته في هذا الدين[٢٦].

(٢٥) د/ محمد بن علي بن محمد القرني، أحكام الالتزام وفقاً لنظام المعاملات المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٦ هـ ، ص ٢٠٢ .

(٢٦) د/ حسن عبد الباسط جميعي، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨، ص ٢٤٩.

فالتضامن بين المدينين يعني أن كل مدين منهم يكون ملتزماً بالدين كله، ويجوز للدائن أن يطالب أيًّا منهم بالوفاء بكامل الالتزام، على أن يكون للمدين الذي أوفى بالالتزام حق الرجوع على باقي المدينين بقدر حصصهم وهو ما يرتب تعداد لأطراف التزام من جهة المدين لأنه يؤدي إلى وجود أكثر من شخص ملتزم بالدين ذاته كاملاً تجاه الدائن، وليس فقط بجزء منه.

ثانياً: نشوء التضامن:

جاء في نظام المعاملات المدنية (لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص نظامي)[٢٧]. ويقابل هذا النص ما أورده القانون المدني المصري بأن (التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون)[٢٨]. فأسباب التضامن بين المدينين تكون بالاتفاق مثل إذا نص العقد صراحةً على أن التزام المدينين يكون بالتضامن أو بالنص القانوني كالتضامن المفروض بين المدينين في المسؤولية التقصيرية عند تعدد المسؤولين عن الضرر.

سبق أن استعرضنا نشوء التضامن بين الدائنين في مادة ٢١٢ من نظام المعاملات المدنية السعودي وحرص المنظِّم السعودي على إفراد مادة مستقلة لتوضيح أحكام نشوء التضامن بين المدينين، ولم يكتفِ بما سبق ذكره بخصوص الدائنين في هذا الشأن، كما لم يلجأ إلى الجمع بين تضامن الدائنين والمدينين في مادة واحدة.

ويخالف ذلك ما ذهب إليه القانون المصري الذي جمع أحكام نشوء التضامن بين الدائنين والمدينين في نص واحد،[٢٩] مما يدل على اتجاهه إلى تبني صياغة تشريعية موجزة تُعلي من فكرة الوحدة في تنظيم أحكام التضامن، في حين عكس تنظيم المنظِّم السعودي نزعة نحو التفصيل في عرض الأحكام، وذلك تحقيقًا لمزيد من الوضوح ومنعًا لما قد يثور من لبس عند التطبيق العملي.

(٢٧) المادة رقم ٢٢٢ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.
(٢٨) المادة رقم ٢٧٩ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.
(٢٩) المادة السابقة

أما عن موقف الفقه الإسلامي في نشوء التضامن بين المدينين فقد ورد في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي – أن الدائن له أن يطالب الضامن مباشرة في حالات محددة، منها: حلول الأجل وغياب المدين، أو وفاته، أو حضوره مع إعساره. ففي هذه الصور ينتقل حق الدائن إلى الضامن لضمان استيفاء الحق، بما يشكّل نوعًا من التضامن المقيد أو الجزئي الذي يرتبط بتحقق ظروف معينة تعجز الدائن عن استيفاء حقه من المدين الأصلي. ويكشف هذا التصور عن أن التضامن في الفقه الإسلامي ليس قاعدة عامة، وإنما استثناء يُلجأ إليه لحماية حقوق الدائنين عند تعذر التنفيذ على المدين(٣٠).

ثالثاً: أثر تضامن المدينين على تنفيذ الالتزام:

تضامن المدينين يعد تضامن سلبي و يترتب عليه آثار على تنفيذ الالتزام ويمكن تلخيص الأثر على النحو التالي:

١. من حيث المطالبة:

من أهم آثار تضامن المدينين على تنفيذ الالتزام ما يوفره هذا التضامن للدائن من حماية وتبسيط لإجراءات استخلاص دينه و تمثل للدائن ضمانًا أقوى للدائن وتيسر له استيفاء حقه، إذ يمنحه القانون صلاحيات أوسع عند التنفيذ(٣١).

قرر نظام المعاملات المدنية والقانون المصري أن للدائن الحرية في أن يطالب بدينه جميع المدينين المتضامنين مجتمعين، أو أن يوجه مطالبته إلى بعضهم فقط، وذلك دون أن يتقيد بنصيب محدد لكل مدين. غير أن هذه الحرية

(٣٠) علي محمد علي حمدي، أحكام التضامن في الفقه والنظام، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٤٤ هـ ، ص ٧٣ .

(٣١) عبد الله بن عبد الرحمن السلطان، محاضرات في أحكام الالتزام، المملكة العربية السعودية ، وزارة التعليم العالي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الإحساء، قسم الأنظمة، ص ٨١.

ليست مطلقة، إذ اشترط النص أن يراعي الدائن في مطالبته ما قد يطرأ على العلاقة الخاصة بينه وبين أي مدين من أوصاف تؤثر في الدين، كوجود شرط أو تأجيل، مما يقتضي مراعاة المراكز القانونية المستقلة لكل مدين.

كما أن قيام الدائن بمطالبة أحد المدينين المتضامنين لا يحول دون مطالبته للباقين، ما دام الدين لم يُستوفَ بالكامل. ويعني ذلك أن المسؤولية التضامنية تجعل كل مدين ملتزمًا بكامل الدين في مواجهة الدائن، حتى وإن كان للدائن مطالبات متزامنة أو متعاقبة على أكثر من مدين.

في مقابل ذلك منح نظام المعاملات المدنية والقانون المصري لكل مدين متضامن الحق في دفع مطالبة الدائن بالوفاء بالأوجه الخاصة به وحده مثل الوفاء أو الإبراء أو المقاصة الخاصة أو المشتركة بين جميع المدينين كإثبات انقضاء الدين. أما الأوجه الخاصة بغيره من المدينين فلا يجوز له التمسك بها، باعتبار أن التضامن لا يمحو استقلال المراكز القانونية لكل مدين[٣٢].

فتضامن المدينين يقوي مركز الدائن في التنفيذ ويُضعف موقف المدينين، لأنه يجعل كل واحد منهم ملتزمًا بكامل الدين أمام الدائن، بينما يبقى توزيع العبء بينهم أمرًا داخليًا يُسوَّى بالرجوع فيما بينهم.

٢. من حيث وفاء الالتزام:

نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه (إذا وفى أحد المدينين المتضامنين الدين برئت ذمته وذمة باقي المدينين) و كما نص القانون المدني المصري بأنه (إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاء أحدهم بالدين مبرئ لذمة الباقين)[٣٣]. ويُستفاد من هذين النصين أن قيام أحد المدينين المتضامنين بالوفاء بكامل الالتزام المترتب في ذمتهم تجاه الدائن، يترتب عليه براءة ذمم جميع المدينين الآخرين من الدين، باعتبار أن الوفاء قد صدر من أحد الملزمين تجاه الدائن المستحق، وهو ما يُعد تنفيذًا صحيحًا للالتزام.

(٣٢) انظر المادة رقم ٢٢٥ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ. و المادة رقم ٢٨٥من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

(٣٣) انظر المادة رقم ٢٢٥ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ. و المادة رقم ٢٨٥من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

فالتضامن يقوم على وحدة الدين وتعدد الذمم، ومن ثم فإن استيفاء الدائن لحقه من أي مدين يؤدي بالضرورة إلى سقوط الالتزام وانقضاء الدين برمته، إذ لا يجوز للدائن استيفاء حقه أكثر من مرة. وبذلك يتضح أن النصين السعودي والمصري متفقان في تقرير القاعدة العامة المتمثلة في: انقضاء الدين بالنسبة لجميع المدينين بمجرد وفاء أحدهم به كاملاً.

ولا يفهم من هذا أن أحد المدينين المتضامنين مسؤولا عن كامل الالتزام فكل واحد من المدينين المتضامنين مسؤولاً عن حصته في الدين فقط، فإذا أوفى أحد المدينين بالدين كله كان له بعد ذلك الحق في الرجوع على بقية المدينين كلاً حسب حصته، وبالتالي لا يكون بالفعل محتملاً إلا مقدار حصته فقط، وهو ما يعني أن الدين هنا انقسم وتوزع بين كافة المدينين فلا يتحمل كل واحد منهم إلا حصته فيه فقط(٣٤).

فوفّى أحد المدينين المتضامنين الدين كاملاً، برئت ذمة بقية المدينين تجاه الدائن، لأن الالتزام واحد قد انقضى والمدين الذي وفّى الدين كله للدائن يملك حق الرجوع على باقي المدينين بقدر حصصهم في الدين، وفقاً لما بينهم من علاقة داخلية.

وقد أختلف المنظم السعودي عن القانون المصري في حق الرجوع فقد أثبت المنظم السعودي حق الرجوع في حالة وفاء أحد المدينين المتضامنين بأكثر من حصته وليس بالضرورة كل الدين بينما القانون المصري أثبت حق الرجوع تحديدًا حالة وفاء أحد المدينين المتضامنين بكل الدين. و ربط حق الرجوع بوفاء أحد المدينين المتضامنين بأكثر من الحصة، أدق و أكثر تفصيلا في معالجة هذا الإشكال.

إلا أن النظام السعودي أتفق مع القانون المصري في أنه المدين الذي وفاء كامل الالتزام لا يجوز له الرجوع على الباقين إلا بقدر حصتهم فقط حتى لو استعمل حقه في الحلول محل الدائن فليس له مطالبة أحد المدينين

(٣٤) وفاء قرة وحنان جحيش، التضامن بين المدينين في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، ٢٠١٩- ٢٠٢٠ ، ص ٦٠.

المتضامنين بكل ما أدى لأن هذا حق خاص بالدائن تجاه المدينين المتضامنين و ليس بين المدينين المتضامنين أنفسهم.

كما أتفق النظام السعودي مع القانون المصري أن حصص المدينين المتضامنين في الرجوع على بعضهم متساوية إلا إذا وجد اتفاق أو نص نظامي يخالف ذلك و في حالة كان الدين قد انعقد لمصلحة أحد المدينين وحده مثلًا اقترض وحده والآخرون كفلاء متضامنون فقط، فهو من يتحمل عبء الدين كاملًا عند الرجوع(٣٥).

٣. **من حيث الإبراء:**

يُعد الإبراء سببًا من أسباب انقضاء الالتزام، إذ يترتب عليه إعفاء المدين وتخليص ذمته من الدين، ولا يصدر هذا التصرف إلا من صاحب الحق، أي الدائن. ويجوز للدائن أن يوجه الإبراء إلى جميع المدينين المتضامنين، وفي هذه الحالة تبرأ ذممهم جميعًا وتنقضي المسؤولية التضامنية بأكملها. أما إذا اقتصر الإبراء على أحد المدينين فقط، فإن أثره يظل قاصرًا على هذا المدين المبرأ، ولا يمتد إلى باقي المدينين المتضامنين، الذين تظل ذممهم مشغولة بالدين تجاه الدائن(٣٦). وقد انفرد القانون المدني المصري بالنص صراحة على هذه القاعدة، فأوضح أن إبراء أحد المدينين المتضامنين لا يؤدي إلى براءة ذمة الباقين، ما لم يصرح الدائن بخلاف ذلك(٣٧).

ينصرف إبراء الدائن لأحد المدينين المتضامنين إلى ثلاث صور رئيسية، لكل منها أحكامها الخاصة. ومن خلال استقراء النصوص يتبين اتفاق نظام المعاملات المدنية مع أحكام القانون المدني المصري في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي:

---

(٣٥) انظر المادة رقم ٢٣٤ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ. و المادة رقم ٢٩٧و٢٩٩ القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

(٣٦) علي محمد علي حمدي، أحكام التضامن في الفقه والنظام، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٤٤ هـ ، ص ٨٨.

(٣٧) انظر الفقرة الأولى المادة رقم٢٨٩ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

- **الإبراء من الدين:**

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين فقط، فإن ذمته وذمة باقي المدينين تبرأ بقدر حصته، مع بقاء التضامن قائمًا فيما يخص الحصص الأخرى. ويترتب على ذلك أن للدائن الحق في مطالبة هذا المدين بما يتعلق بحصص شركائه، ويظل لبقية المدينين عند إعسار أحدهم حق الرجوع على المدين المبرأ بنصيبه في حصة المدين المعسر.

- **الإبراء من التضامن:**

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين من التضامن فقط، فإن الدين يبقى ثابتًا في ذمته بقدر حصته، غير أن الدائن لا يجوز له مطالبته بحصص الآخرين. ومع ذلك، يظل هذا المدين مسؤولًا أمام شركائه، إذ يجوز لهم الرجوع عليه بما قد يدفعون نيابة عنه بحكم التضامن القائم بينهم. كما يبقى ملزمًا بنصيبه في حصة المدين المعسر حال تحقق الإعسار. والأصل أن يُبيّن الدائن صراحةً أو ضمنًا قصده في تحديد نوع الإبراء: أهو من الدين أم من التضامن. فإن لم يوضح قصده، اعتُبر الإبراء شاملاً للدين والتضامن معًا.

- **الإبراء من كل مسؤولية الدين:**

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من كل مسؤولية الدين، فإن ذمته تبرأ كليًا، بحيث يسقط حق الدائن في مطالبته سواء بنصيبه أو بنصيب غيره، ويمنع بقية المدينين من الرجوع عليه عند إعسار أحد الشركاء، ويحل الدائن محل المدين المبرأ في نصيبه من حصة المدين المعسر(٣٨). وتظهر من هذه الصور مرونة الإبراء كتصرف قانوني يسمح للدائن بتحديد نطاق أثره بحسب إرادته، مع توازن تشريعي يضمن حماية حقوق باقي المدينين المتضامنين. كما أن اشتراط بيان قصد الدائن صراحة أو ضمنًا يهدف إلى تجنب اللبس في آثار الإبراء.

(٣٨) علي محمد علي حمدي، أحكام التضامن في الفقه والنظام، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٤٤ هـ ، ص ٨٨.

المطلب الثاني: عدم انقسام الالتزام

أولاً: مفهوم انقسام الالتزام:

من أسباب تعدد المدينين في الالتزام ما يُعرف بعدم إمكان الانقسام ويقصد به أن يكون محل الالتزام بطبيعته غير قابل للتجزئة بين المدينين، بحيث لا يمكن تنفيذ الالتزام إلا كاملاً، ولا يمكن الوفاء به مجزأً. بمعنى أن عدم الانقسام وصف يرد على الالتزام إذا كان من الواجب تنفيذ الالتزام كوحدة واحدة أو جملة واحدة، دون أن ينقسم على أطرافه المتعددين، رغم عدم وجود تضامن بينهم فيه، وذلك خلافاً للأصل الذي يوجب انقسام الدين في حال عدم وجود تضامن بين أطرافه المتعددين[٣٩]. فإذا كان التزم عدة مدينين بتسليم شيء معين غير قابل للتجزئة مثل تسليم مال معين كسيارة فلا يمكن أن يلتزم كل مدين بجزء من العين.

يختلف هذا عن تعدد المدينين بسبب التضامن ففي التضامن يُمكن الالتزام من حيث الأصل انقسام الدين لكن القانون أو الاتفاق يجعل كل مدين مسؤولًا عن كل الالتزام. أما في عدم القابلية للانقسام فالطبيعة الموضوعية لمحل الالتزام هي التي تمنع الانقسام ويترتب على ذلك تعدد المدينين.

ثانياً: نشوء عدم انقسام الالتزام:

يرجع عدم قابلية التزام ما للانقسام إلى أحد سببين، إما إلى طبيعة محله، حين يقال في هذه الحالة أن هناك عدم انقسام طبيعياً، أو اشتراط عدم تنفيذه منقسماً، حين يقال في هذه الحالة أن هناك عدم انقسام اتفاقياً أو مشروطاً. نصت المادة رقم ٢٣٥ من نظام المعاملات المدنية السعودي على (يكون الالتزام غير قابل للانقسام إذا ورد على محل لا يقبل أن ينقسم بطبيعته، أو تبين من الغرض الذي قصده المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسمًا) [٤٠]، وفي نفس المعنى نصت المادة رقم ٣٠٠ من القانون المدني المصري على (يكون الالتزام غير قابل

(٣٩) د/ محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٢٤.

(٤٠) المادة رقم ٢٣٥ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

للانقسام:(١- إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم. ٢- إذا تبين من الغرض الذي رمي إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما، إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك)[٤١].

يُستفاد من هذين النصّين أن عدم قابلية الالتزام للانقسام يرجع أساسه إلى سببين رئيسين: الأول طبيعة محل الالتزام: وذلك إذا كان المحل بذاته غير قابل للتجزئة، كالتزام بتسليم شيء معين لا يقبل كتسليم جهاز معين. الثاني إرادة المتعاقدين: حيث قد يتفق الأطراف على وجوب تنفيذ الالتزام كوحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، بغض النظر عن قابلية المحل في ذاته للانقسام. ويتضح هنا توافق موقف النظام السعودي والقانون المصري في تحديد مناط عدم قابلية الالتزام للانقسام، سواء كان ذلك مستمدًا من طبيعة المحل أو من قصد المتعاقدين. ولعل من المناسب هنا بين تقسيم الالتزامات في القانون المدني من حيث قابلية القسمة لما في ذلك من زيادة إيضاح وارتباط بأسباب عدم انقسام الالتزام. تنقسم الالتزامات في القانون المدني من حيث قابلية القسمة إلى نوعين رئيسيين:[٤٢]

أ- الالتزام القابل للانقسام:

وهو الالتزام الذي يمكن تنفيذه على أجزاء دون أن يتغير موضوعه أو تتأثر طبيعته مثال ذلك التزام بدفع مبلغ من المال يمكن دفعه على أقساط ، والتزام بتنفيذ جزء من عمل معين في عدة مراحل، والأساس أن موضوع الالتزام بطبيعته يقبل التجزئة دون أن يضر ذلك بمصلحة الدائن أو يؤثر في طبيعة التنفيذ.

ب-الالتزام غير القابل للانقسام:

وهو الالتزام الذي لا يمكن تنفيذه إلا كاملاً، بحيث إذا جُزّئ تغيّر موضوعه أو نقصت قيمته مثال ذلك التزام بتسليم سيارة معينة، أو الامتناع عن عمل كعدم فتح متجر منافس، والأساس أن طبيعة محل الالتزام أو قصد المتعاقدين أو نص القانون قد يجعل الالتزام غير قابل للانقسام.

(٤١) المادة رقم ٣٠٠ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

(٤٢) د بلحاج العربي، احكام الالتزام وفقا لنظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٢٤ ، ص ٣٠٦ .

ثالثاً: آثر عدم انقسام الالتزام على تنفيذ الالتزام:

أثر عدم انقسام الالتزام على تنفيذ الالتزام يتجلى في القاعدة التي تقضي بأن الالتزام الذي لا يقبل الانقسام يجب تنفيذه كاملاً من قبل المدين، كما يجب أن يستوفيه الدائن دفعة واحدة، ولا يجوز تنفيذه أو المطالبة به على أجزاء فآثار عدم انقسام الالتزام تكون كالتالي:

١. من حيث المطالبة:

الأصل أن عدم انقسام الالتزام يترتب عليه تعداد المدينين لأن التنفيذ غير متجزئ عليهم. إلا أنه قد يوجد بسبب عدم انقسام الالتزام تعدد الدائنون كوفاة الدائن وانتقال ذمته المالية للورثة وله حق على مدين وأداء المدين لهذا الحق لا يتصور فيه التجزئة مثل لو أن شخصا أشترى غرض ما كحصان أو جهاز وتوفي قبل تسلمه، هنا البائع (المدين) مطالب بتسليم محل التزام غير قابل للانقسام فكيف يكون تسليمه من البائع إلى الورثة.

نصّت المادة (٢٣٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي على ما يلي: (إذا تعدد الدائنون أو ورثة الدائن في التزام غير قابل للانقسام، جاز لكل منهم أن يطالب بأدائه كاملًا، وإذا اعترض أحدهم كان المدين ملزمًا بأداء الالتزام لهم مجتمعين أو إيداع الشيء محل الالتزام لدى الجهة التي يحددها وزير العدل، وللبقية حق الرجوع على الدائن الذي استوفى الالتزام كل بقدر حصته)[٤٣]. كما ورد في المادة (٣٠٢) من القانون المدني المصري ما نصّه: (١- إذا تعدد الدائنون في التزام غير قابل للانقسام أو تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام ، جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كاملا ، فإذا اعترض أحد الدائنين أو الورثة على ذلك ، كان المدين ملزما بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو إيداع الشيء محل الالتزام. ٢- ويرجع الدائنون على الدائن الذي استوفى الالتزام ، كل بقدر حصته)[٤٤].

(٤٣) المادة رقم ٢٣٧ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.
(٤٤) المادة رقم ٣٠٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م .

اتفق النظام السعودي مع القانون المصري على إتاحة الحق لكل دائن أو وارث في المطالبة بتنفيذ الالتزام غير القابل للانقسام كاملاً، مع إمكانية الاعتراض على واحد منهم حماية مصالح بقية الدائنين، بحيث يُجبر المدين على الوفاء للجميع مجتمعين أو عن طريق الإيداع. كما نصّ كلا النظامين على حق بقية الدائنين في الرجوع على من استوفى الالتزام بقدر حصصهم، فلا يمكن لكل دائن أن يطالب بجزء من الأداء، بل يجب أن يطالبوا معاً بالوفاء بالالتزام كاملاً، أو ينيبوا أحدهم للمطالبة. والنتيجة لا ينقسم الأداء على أطراف الالتزام، بل يبقى التنفيذ وحدة واحدة وفي حال أعترض أحد الدائن على أن يقوم المدين بالأداء لأحدهم يقوم المدين بإيداع محل الالتزام كما وضح النظام لتبرئ ذمته بذلك.

إلا أن هناك اختلافات دقيقة بين النصّين التنظيم فالنظام السعودي: نص المادة صراحة على أن الإيداع يتم لدى الجهة التي يحددها وزير العدل، وهو ما يعكس حرص المشرّع على إرساء آلية تنظيمية واضحة ومحددة للإيداع، بينما اكتفى القانون المصري بعبارة عامة إيداع الشيء محل الالتزام دون تحديد الجهة المختصة بالإيداع، تاركا الأمر للقواعد العامة في التنفيذ والإيداع. ومن ثمّ، يمكن القول إن النظام السعودي اتجه نحو الصياغة المقرونة بالتنظيم الإجرائي الواضح (تحديد جهة الإيداع)، وهو ما يعكس اختلافًا في الفلسفة التشريعية بين الاتجاه السعودي الذي يميل إلى ضبط المسائل الإجرائية بنصوص محددة، والاتجاه المصري الذي يركّز على بيان القاعدة العامة ويترك التفاصيل للتطبيق العملي.

٢. من حيث وفاء الالتزام:

إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام (كالتزام تسليم شيء معين بذاته، أو القيام بعمل محدد)، فإن كل واحد منهم يكون ملزماً بتنفيذ الالتزام كاملاً، لا بجزء منه فقط ويحق للدائن أن يطالب أيًّا من المدينين بالوفاء بكامل الالتزام، ويكون الباقون في حلّ إذا أوفى أحدهم. جاءت في نظام المعاملات المدنية السعودي لتنص أنه: (إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزمًا بوفاء الدين كاملًا، وللمدين الذي وفى بالدين حق الرجوع على الباقين كل بقدر حصته)[٤٥]. وفي السياق نفسه، ذكر القانون المدني المصري أنه: (١-

(٤٥) المادة رقم ٢٣٦ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزما بوفاء الدين كاملاً. ٢- وللمدين الذي وفي بالدين حق الرجوع على الباقين، كل بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك)[٤٦].

وعند المقارنة بين النصين يتضح أن النظام السعودي قد تبنى صياغة عامة وواضحة، تضع قاعدة ثابتة مفادها: أن كل مدين في التزام غير قابل للانقسام يُعد ملتزمًا بالوفاء بكامل الدين تجاه الدائن، على أن يكون له في المقابل حق الرجوع على بقية المدينين بنسبة حصصهم المقررة. أما القانون المصري، فقد أورد القاعدة ذاتها، لكنه أضاف قيدًا مهمًا في الفقرة الثانية، يتمثل في عبارة "إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك". وهذه الإضافة تعكس مرونة تشريعية، إذ تمنح المحكمة أو الأطراف إمكانية إعادة النظر في كيفية توزيع الرجوع بين المدينين، إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر الخروج عن قاعدة الحصص المتساوية. ومثال ذلك: وجود اتفاق صريح بين المدينين، أو تفاوت في مدى انتفاع كل منهم من الالتزام، أو تحقق مصلحة خاصة لأحدهم دون الآخرين.

يتبيّن من هذا العرض الفرق بين التضامن و عدم قابلية الالتزام للانقسام كسببين من أسباب تعدد المدينين؛ إذ إن عدم القابلية للانقسام يرتبط بـ طبيعة محل الالتزام، بحيث يكون غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بحسب قصد المتعاقدين، مما يقتضي تنفيذ الالتزام وحدةً واحدة دون إمكانية تقسيمه بين المدينين. أما التضامن، فهو لا يقوم على طبيعة محل الالتزام، بل على وجود تعدد في المدينين في التزام يقبل في الأصل التجزئة، غير أن النص القانوني أو الاتفاق بين الأطراف يرتب التزام كل مدين منهم بالوفاء بكامل الدين تجاه الدائن.

المطلب الثالث: تضامم المدينين

أولاً: مفهوم تضامم الدائنين:

الفقه والقضاء الفرنسيان هو المصدر التاريخي لاستخدام مصطلح "الالتزام التضاممي"، وذلك للإشارة إلى حالة تعدد المسؤولين عن التزام معين، بالرغم من عدم توافر التضامن بينهم. وقد انتقل هذا المصطلح من الفقه والقضاء الفرنسيين إلى الدول العربية ، حيث استُخدم بدايةً تحت مسمى "المسؤولية المجتمعة". غير أنّه عدل عن

(٤٦) المادة رقم ٣٠١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

هذه التسمية، واستقر على استخدام مصطلح "الالتزام التضامني" ليقابل به "الالتزام التضامني". ويُقصد بهذا المصطلح التعبير عن الوضع القانوني الذي يوجد فيه عدة أشخاص يتحملون المسؤولية الكاملة عن أمر أو فعل واحد، ولكن استنادًا إلى أسباب قانونية مختلفة، ودون أن يترتب على ذلك قيام تضامن فيما بينهم(٤٧).

إذا يختلف مصطلح " التضامم" عن مصطلح " التضامن" فالتضامم هو حالة تعدد المدينين في الالتزام، وتعدد مصادر الالتزام أما التضامن فهو تعدد المدينين في علاقة مديونية تجاه دائن أو أكثر، ويكون المدينين في مركز قانوني واحد.

لقد خلا كلٌّ من نظام المعاملات المدنية السعودي و القانون المدني المصري من وضع تعريف تشريعي صريح لمفهوم الالتزام التضامني، الأمر الذي أفسح المجال أمام الفقه القانوني للاجتهاد في محاولة تحديد مضمونه وضبط معناه. وقد تعددت آراء الفقهاء في هذا الصدد، و بحسب ما يظهر لي أنّ أقربها إلى الصواب هو القول بأن الالتزام التضامني يتمثل في: التزام عدة مدينين بمحل دين واحد تجاه دائن، على أن يكون منشأ هذه الالتزامات متعدّد المصادر، ودون أن يقوم بين المدينين تضامن، أو وجود حالة عدم انقسام الالتزام.

ثانياً: نشوء تضامم بين المدينين:

يتضح لنا من التعريف السابق أنه لا بد من وجود ثلاث أمور حتى ينشأ الالتزام التضامني بين المدينين وهي: (٤٨)

١. تعدد المصادر: ويقصد بتعدد المصادر، في نطاق الالتزام التضامني، أن يستند التزام كل مدين إلى سبب قانوني مستقل عن سبب التزام المدين الآخر الملتزم معه، بحيث تتعدد المصادر بقدر تعدد المدينين. فقد

(٤٧) إبراهيم الجهني، الالتزام التضامني في النظام السعودي: دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ، مجلد ٥٤ ، عدد ١٩٦، ص ٤٠٣.

(٤٨) خالد السمامعه، الالتزام التضامني في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية, ١٥(٣)، ص ١٦٨-١٧٥

يكون أحدهم ملتزمًا بموجب المسؤولية العقدية الناشئة عن إخلاله بعقد أبرمه مع الدائن، في حين يستند التزام الآخر إلى المسؤولية التقصيرية نتيجة ارتكابه فعلًا ضارًا ألحق الضرر بالدائن.

٢. وحدة الدين: وحدة الدين: يُقصد بها أن الالتزام الذي يتحمله المدينون في مواجهة الدائن يُعتبر التزامًا واحدًا من حيث الغاية والنتيجة، بحيث تنشغل ذمة كل مدين بكامل الدين تجاه الدائن دون أن يقبل هذا الدين الانقسام بينهم. ولا يُفهم من ذلك أن يكون محل التزام كل مدين هو ذاته محل التزام المدين الآخر، بل إن ذمة كل منهم ذمته مشغولة بمحل مستقل يختلف عن محل التزام غيره، مع أنّ جميع هذه الالتزامات المستقلة تتجه في مجموعها إلى تحقيق غاية واحدة هي إشباع مصلحة الدائن وتنفيذ كامل حقه.

٣. تعدد الروابط: تعدد الروابط: يقصد به أن لكل مدين رابطة قانونية مستقلة تجاه الدائن، وذلك تبعًا لمصدر التزامه ومحلّه وسببه. ويترتب على هذا الاستقلال أن ما يعتري رابطة أحد المدينين من عيوب أو أوصاف لا يؤثر في الروابط الأخرى لبقية المدينين. فقد تكون إحدى هذه الروابط منجزة ونافذة، في حين تكون أخرى معلقة على شرط، وثالثة حالّة الأداء، ورابعة مضافة إلى أجل. ومن ثمّ، فإن الدائن يلتزم عند استيفاء حقه بمراعاة هذا التعدد في الروابط، بحيث يتعامل مع كل مدين وفق طبيعة الالتزام الذي يربطه به وظروفه الخاصة.

يُلاحظ أن الالتزام التضامني يتشابه مع الالتزام التضامني من حيث اشتمال كليهما على روابط قانونية بين الأطراف، غير أنهما يختلفان في الطبيعة القانونية لتلك الروابط. ففي الالتزام التضامني، تتعدد الروابط القانونية بين الدائن والمدينين بتعدد المدينين، غير أن مصدر الالتزام الذي يجمعهم واحد، سواء أكان هذا المصدر عقداً أم نصاً قانونياً أم غير ذلك من مصادر الالتزام.

أما في الالتزام التضامني، فإن التعدد لا يقع في الروابط فحسب، بل يمتد إلى مصادر الالتزام ذاتها، مع بقاء وحدة المحل. وبذلك يكون لكل مدين مصدر خاص لالتزامه تجاه الدائن، يختلف عن مصدر التزام المدينين الآخرين،

سواء كانت هذه المصادر من طبيعة واحدة – كأن تكون جميعها عقدية أو جميعها تقصيرية أو من طبيعة مختلفة، كأن يجتمع في الالتزام الواحد مصدر عقدي وآخر تقصيري(٤٩).

ثالثاً: أثر تضامم الدائنين على تنفيذ الالتزام:

١. من حيث المطالبة:

للدائن الحق في الرجوع على أي من المدينين المتضامين منفردًا أو عليهم جميعًا معًا لاستيفاء كامل دينه، وهو ما يشكل ضمانة قوية لحقوقه. ولا يُشترط على الدائن اتباع ترتيب محدد في الرجوع، بل يتمتع بحرية كاملة في اختيار المدين الذي يتوجه إليه بالمطالبة، وله كذلك أن يباشر إجراءات تقاضي متعددة تجاه جميع المدينين أو بعضهم بحسب ما يراه أكثر ملاءمة لمصلحته. ويرجع سبب هذه المرونة إلى استقلال الرابطة القانونية التي تربط كل مدين بالدائن واختلاف مصدر التزام كل منهم، مما يمنح الدائن وسائل متعددة لاستيفاء حقه بكامله.

كما يحق لكل مدين متضامن أن يتمسك تجاه الدائن بالدفوع المشتركة التي تجمعه مع بقية المدينين، والتي من شأن ثبوتها أن تمنع مطالبة الدائن بالوفاء بالدين. فعلى سبيل المثال، إذا طالب الدائن بحقه بعد أن وفى أحد المدينين المتضامنين بالدين، فإن ذمم جميع المدينين تبرأت، ويحق لأي مدين منهم أن يستخدم هذا الوفاء كدفع لمطالبة الدائن بحقه.

ويحق للمدين أن يتمسك بالدفوع الخاصة التي تتعلق بالتزامه الشخصي تجاه الدائن، مما يمنحه القدرة على رفض الوفاء بالدين استنادًا إلى خصوصية التزامه دون أن يمتد أثر ذلك إلى بقية المدينين المتضامنين. ومن أمثلة هذه الدفوع: أن يكون التزام المدين مؤجلاً ولم يحن موعد الوفاء بعد، أو أن يكون الالتزام مشوبًا بعيب في السبب أو الشروط المتفق عليها مع الدائن(٥٠).

---

(٤٩) دلال محمد سالم الكنيمش ،التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية في القانون الكويتي، المجلة القانونية ، جامعة القاهرة، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٢١، ص ٨٠٦.

(٥٠) محمد خير محمود العدوان و محمود عليان الشوابكة، الالتزام التضامي – بين غياب النص القانوني وحضور التطبيق القضائي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص ٥٧.

٢. من حيث وفاء الالتزام:

يترتب على تعدد المدينين بوجود تضامم بينهم بأن يلتزم كل مدين متضامم بأداء الدين كاملاً للدائن، رغم استقلال مصدر التزام كل منهم. فمتى قام أحد المدينين بالوفاء الكامل بالدين، انقضى الالتزام وتبرأ ذمة جميع المدينين الآخرين، ولا يجوز للدائن الرجوع عليهم طالما استوفى حقه كاملًا. أما إذا كان الوفاء جزئيًا من أحد المدينين، فلا يسقط إلا بمقدار ما وُفِّي به، ويحق للدائن الرجوع على بقية المدينين لاستيفاء الباقي من دينه.

ومن الجدير بالذكر أن الوفاء في الالتزام التضامي لا يقوم على أساس النيابة المتبادلة بين المدينين، إذ أن مصادر مسؤوليتهم مستقلة، ولا تربطهم مصلحة مشتركة أو رابطة داخلية، بل قد يكونون غرباء لا يعرف بعضهم بعضًا، وما يجمعهم فقط هو وحدة الدائن وحقه. لذلك، فإن المدين الذي يوفي الدين إنما يفي عن نفسه فحسب، غير أن وفاءه ينعكس أثره على بقية المدينين فيُعفيهم من التزامهم، فيُعتبرون بذلك قد أثروا دون سبب مشروع. ولهذا يثبت للمدين الموفي حق الرجوع على بقية المدينين وفقًا لقواعد الإثراء بلا سبب، بقدر ما انتفعوا به من سقوط الدين عن ذممهم(٥١).

رابعا: تطبيقات على تضامم المدينين:

على الرغم من خلو النظام السعودي من نص صريح يُقرّ بمفهوم التضامم بين المدينين، إلا أن فكرة الالتزام التضامي قد حظيت باعتراف ضمني من خلال عدد من التطبيقات العملية التي تناولها المنظّم السعودي في بعض الأنظمة. إذ يمكن الاستناد إلى هذه التطبيقات المتفرقة للاستدلال على وجود هذا المفهوم في الإطار التشريعي السعودي، ولو بصورة غير مباشرة. وقد وردت هذه التطبيقات في عدد من الأنظمة، مثل نظام الشركات، ونظام العمل، والنظام البحري، وغيرها. غير أن هذا البحث سيقتصر على تناول بعض ما ورد في نظام المعاملات تحديدًا باعتباره محور الدراسة و من تلك التطبيقات:

(٥١) أ.صفاء شكور عباس ،المسؤولية التضامية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك، مجلد ٤ , عدد ١٣، ٢٠١٥ ، ص ٨٥

- **تضامم المتبوع والتابع:**

نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أن (... ٢- يكون المتبوع مسؤولًا تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولو لم يكن المتبوع حرًّا في اختيار تابعة. ٣- لمن أدى التعويض عن الشخص الذي وقع منه الضرر ... حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها ذلك الشخص مسؤولًا عن تعويض الضرر)[٥٢].

ذكرت المادة مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع التي تقضي بأن المتبوع يسأل عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله. تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان أساسية: أولها، وجود علاقة تبعية بين متبوع يتولى سلطة الرقابة والتوجيه، وتابع يخضع لتلك السلطة كموظف أو عامل. ثانيها، وقوع خطأ من التابع. وثالثها، أن يكون الخطأ قد ارتُكب أثناء العمل أو بسببه، أي أن تكون له صلة مباشرة بالوظيفة. ويكفي لتوافر علاقة التبعية أن تكون للمتبوع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، حتى ولو لم يكن هو من اختار التابع بنفسه.

وتستند المسؤولية التبعية إلى غاية أساسية تتمثل في حماية المضرور وضمان حصوله على التعويض، من خلال تحميل المتبوع – وهو غالباً الأقدر مالياً – عبء التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه التابع. ويُعد هذا التطبيق نموذجاً واضحاً لفكرة التضامم بين المدينين، إذ يلتزم التابع تجاه المضرور بالتعويض الكامل استناداً إلى مسؤوليته التقصيرية عن الفعل الضار، بينما يلتزم المتبوع بالأداء ذاته استناداً إلى نص نظامي يقرر مسؤوليته التبعية. وبذلك يوجد مدينان تجاه الدائن (المضرور): أحدهما التابع ومصدر التزامه الفعل الضار، والآخر المتبوع ومصدر التزامه النص النظامي، وتقوم بينهما روابط متعددة لا تقوم على التضامن التقليدي، بل على التضامم في الالتزام، حيث يلتزم كل منهما بكامل الدين تجاه الدائن.

و في الفقرة الثالثة من المادة السابقة بين المنظم السعودي حق الرجوع إذا دفع المتبوع التعويض، حيث بيّن أن للمتبوع الذي دفع التعويض حقّ الرجوع على التابع إذا ثبت خطؤه وكان قادراً على الوفاء. ويُفهم من ذلك أن

(٥٢) المادة رقم ١٢٩ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

المسؤولية هنا تبعية وليست شخصية، فهي مقررة لمصلحة المضرور، غير أن من يؤدي التعويض – وهو المتبوع – يملك الرجوع على الفاعل الأصلي لاسترداد ما دفعه، مما يعزز فكرة التضامم في نطاق المسؤولية المدنية.

- **تضامم الكفلاء**

جاء في نظام المعاملات المدنية أنه (إذا تعدد الكفلاء بدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين إلا إذا كفلوا جميعًا في عقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلا بقدر حصته)(٥٣). تعتبر الكفالة من التأمينات الشخصية، وهي تخول للدائن حق الضمان العام ليس على أموال مدينه فقط، ولكن أيضاً على أموال الكفيل، حيث أن الكفيل يلتزم التزاما شخصياً أمام الدائن بضم ذمته إلى ذمة المدين في ضمان الدين، وبالتالي يكون ضمان الدين أوسع نطاقاً، فبدلاً من مدين واحد يصير له مدينان، وبدلاً من ذمة مالية واحدة تضمن الدين أصبح ذمتين ماليتين تضمنان الوفاء بدينه(٥٤).

تتعدد صور الكفالة في النظام المادة هنا وضحت صورةً خاصة تتعلق بوجود كفلاء متعددين التزم كلٌّ منهم بموجب عقد مستقل بكفالة دين واحد. وفي هذه الحالة، تكون الروابط التي تربط كل كفيل بالدائن روابط متعددة ومستقلة، كما تتعدد مصادر الالتزامات الناشئة عن تلك العقود في مواجهة دائن واحد. وبناءً على ذلك، لا يُعدّ هؤلاء الكفلاء ملتزمين بشكل تضامني، و إنما ذممهم تتضامم في مواجهة الدائن لكونهم جميعاً ملتزمين بأداء الدين ذاته.

السبب بأن الالتزام هنا يكون التزاما تضاميا لا التزاما تضامنياً أن مصدر التزام الكفلاء بكامل الدين هو النص النظامي الذي لم يقرر صراحةً قيام التضامن بينهم. والتضامن –كما هو مستقر فقهاً – يقتضي وحدة مصدر الالتزام، بينما تتعدد في هذه الصورة مصادر التزام الكفلاء، مما ينفي الالتزام التضامني ويؤكد وجود الالتزام التضاميي.

(٥٣) المادة رقم ٥٩٥ من نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.
(٥٤) د/ أنس محمد عبد الغفار سلامة، الوجيز في الحقوق العينية التبعية وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، التأمينات الشخصية والعينية، دار الكتب القانونية ، دبي، ٢٠١٧ ، ص ٢٦.

ويترتب على ذلك أن للدائن الحق في مطالبة أيٍّ من الكفلاء بكامل الدين، إذ تربطه بكل واحد منهم رابطة مستقلة تستند إلى مصدر التزام منفصل يتعلق بالدين ذاته.

مصدر التزام الكفلاء بكامل الدين هو النص النظامي و النص لم يلزمهم بكامل الدين على خصوص التضامن و عليه لا وجود للتضامن بينهم. ثم أن التضامن يقتضي وحدة مصدر الالتزام وهنا مصادر التزام المدينين متعددة. و يترتب على ذلك حق الدائن بمطالبة من شاء من الكفلاء بكامل الدين فكل منهم تربطه بهذا الدائن رابطة و مصدر مستقل على دين واحد.

وقد نصت المادة على استثناءٍ من هذه الصورة، يتمثل في حال تعدد الكفلاء بموجب عقد واحد، إذ يمكن أن يتضمن العقد نصاً صريحاً على التضامن بينهم، فينشأ التضامن في هذه الحالة استناداً إلى الاتفاق. أما إذا خلا العقد الواحد من شرط التضامن، فإن الدين يُقسَّم بين الكفلاء بقدر حصة كل واحدٍ منهم، فلا يُسأل أيٌّ منهم إلا في حدود نصيبه في الكفالة.

الخاتمة

بعد استعراض موضوع تعدد طرفي الالتزام في دراسةٍ مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري، وإجراء تحليل مفصل لأحكام كلٍّ منهما وما تضمنته النصوص والتطبيقات ذات الصلة، توصّلت الدراسة إلى عددٍ من النتائج التي تُعد خلاصة ما تم بحثه ويعقبها عرضٌ لأبرز التوصيات التي جاءت بها الدراسة

النتائج:

أولاً: تعدد الدائنين بوجه عام يعني أن للمدين أكثر من دائن، ويكون لكل منهم حق مستقل في مواجهة المدين، فكل دائن يطالب بحصته فقط دون أن يتأثر بحقوق غيره، والتعدد الناشئ عن التضامن في هذه الحالة لا يكون حق كل دائن مقصوراً على حصته فقط، بل يكون لكل دائن من الدائنين المتضامنين أن يطالب المدين بكامل الدين فإذا استوفى أحدهم الدين كله أو جزءاً منه، انقضى الالتزام بالنسبة للآخرين، ثم يتوزعون فيما بينهم وفق حصصهم الداخلية.

ثانياً: إذا أوفى المدين الدين كاملًا لأحد الدائنين المتضامنين انقضى الالتزام كليًا بالنسبة للباقين، أما إذا أوفى المدين جزءًا من الدين لأحدهم فلا ينقضي الالتزام إلا في حدود ما تم دفعه، ويبقى لباقي الدائنين الحق في المطالبة بالباقي.

ثالثاً: الدين المشترك يؤثر مباشرة في طريقة التنفيذ فإذا كان منقسمًا نفّذ كل مدين حصته، وإذا كان غير منقسم وجب التنفيذ بالكامل مجتمعين أو متضامنين بحسب الحال ويتحدد بحسب طبيعة الدين المشترك وعلاقته بأطرافه.

رابعاً: تضامن المدينين مفاده أن كل المدينين ملتزمين معًا بدين واحد، تجاه دائن واحد مما يتيح للدائن أن يطالب أي من المدينين المتضامنين بكل الدين، ويكون للمدين الموفي بعد ذلك الحق في الرجوع على سائر المدينين كل بحسب نسبة حصته في هذا الدين.

خامساً: يقصد بعدم قابلية التزام للانقسام كوصيف للالتزام إذا كان الواجب تنفيذ الالتزام كوحدة واحدة أو جملة واحدة، دون أن ينقسم على أطرافه المتعددين، رغم عدم وجود تضامن بينهم فيه، وذلك خلافاً للأصل الذي يوجب انقسام الدين في هذه الحالة ما دام لا يوجد تضامن بين أطرافه المتعددين. و أن كل مدين إذا كان التعدد في المدينين يكون ملزماً بوفاء الالتزام كاملاً، وأن لكل دائن إذا كان التعدد في الدائنين أن يطالب بأدائه كاملاً.

سادساً: خلا النظام السعودي من تنظيم قانوني صريح لمبدأ التضامم بين المدينين، الأمر الذي جعل الآثار المترتبة على تعدد المدينين في هذه الحالة غير واضحة بالقدر الكافي، بخلاف ما هو عليه الوضع في حالة تعدد المدينين بالتضامن، حيث ورد تنظيمه بنصوص أكثر تحديداً وضبطاً لأحكامه وآثاره.

سابعاً: يختلف التضامم عن التضامن فالتضامم هو حالة تعدد المدينين في الالتزام من خلال تعدد مصادر الالتزام أما التضامن فهو تعدد المدينين بمصدر التزام واحد تجاه دائن أو أكثر، ويكون المدينين في مركز قانوني واحد.

التوصيات:

أولاً: أن يضيف المنظِّم السعودي في نص المادة (٢١٢) من نظام المعاملات المدنية عبارة صريحة تُفيد أن التضامن لا يُفترض، كما ورد في القانون المدني المصري، تحقيقًا لمزيد من الوضوح التشريعي عند التطبيق.

ثانياً: أن يضيف المنظِّم السعودي تفصيلاً مشابهاً لما ورد في المادة (٢٨١) من القانون المصري بشأن مراعاة أوصاف الدين الخاصة بكل دائن (كالتأجيل أو الشرط)، لما في ذلك من حماية لمراكز الأطراف وتحديد دقيق لآثار التضامن.

ثالثاً: لما انفرد به نظام المعاملات المدني السعودي من تنظيم خاص للدين المشترك (م ٢١٩–٢٢١)، يُستحسن إعداد دراسات تحليلية تطبيقية من قبل المختصين حول أثره في العلاقات المالية، كالميراث والوصية والملكية على الشيوع و غيرها.

رابعاً: إدراج نصوص نظامية صريحة تنظم مبدأ التضامم بين المدينين، توضح آثاره القانونية وحدود التزامات المدينين والدائنين فيه، وذلك لتحقيق الاتساق التشريعي مع ما ورد في أحكام التضامن بنظام المعاملات المدنية.

خامساً: إدراج مبدأ التضامم ضمن مناهج الدراسات القانونية في الجامعات السعودية، لما له من أهمية في فهم العلاقات القانونية المركبة بين الدائنين والمدينين في المعاملات المدنية والتجارية.

سادساً: تضمين القانون المدني المصري نصوصًا تشريعية تنظم أحكام الدين المشترك وتبين آثاره بالنسبة لالتزامات الأطراف، اقتداءً بالتنظيم الذي تبناه المنظم السعودي، ولما للدين المشترك من أهمية في التعاملات المدنية الحديثة.

قائمة المراجع

أولاً: الأنظمة:

١. نظام المعاملات المدنية السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

ثانياً: القوانين:

٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

ثالثاً: المراجع الفقهية:

٣. خليفة الخروبي ، أوصاف الالتزام ، مجمع الأطرش ، تونس ، ٢٠٠٨ .

٤. د/ أنس محمد عبد الغفار سلامة، الوجيز في الحقوق العينية التبعية وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، التأمينات الشخصية والعينية، دبي.

٥. د/ حسن عبد الباسط جميعي، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨.

٦. د/ رابحة الغندوري ، الأجل في الالتزام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠١٦.

٧. د/ عبد الرازق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٨. محمد بن علي بن محمد القرني، أحكام الالتزام وفقاً لنظام المعاملات المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٦ هـ

٩. د/ محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٠. د/ ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن.

١١. د بلحاج العربي، احكام الالتزام وفقا لنظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٢٤ .

١٢. عبد الله بن عبد الرحمن السلطان، محاضرات في أحكام الالتزام، رمز المقرر نظم ٣٠١، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الإحساء، قسم الأنظمة.

رابعاً: الرسائل العلمية:

١٣. علي محمد علي حمدي، أحكام التضامن في الفقه والنظام، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٤٤ هـ.

١٤. مزيان زكريا، أحكام تعدد الأطراف في الالتزام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، ٢٠٢٤.

١٥. مفضي إبراهيم مفضي الجرايدة، أحكام الدين المشترك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، ١٤٤٥هـ.

١٦. وفاء قرة وحنان جحيش، التضامن بين المدينين في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، ٢٠١٩- ٢٠٢٠.

خامساً: المجلات العلمية:

١٧. أ. صفاء شكور عباس، المسؤولية التضامنية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٤ , عدد ١٣، ٢٠١٥.

١٨. إبراهيم الجهني، الالتزام التضامني في النظام السعودي: دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مجلد ٥٤، عدد ١٩٦.

١٩. خالد السمامعه، الالتزام التضامني في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية, ١٥(٣).

٢٠. دلال محمد سالم الكنيمش، التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية في القانون الكويتي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٢١.

٢١. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الجزء الثالث، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.

٢٢. محمد خير محمود العدوان و محمود عليان الشوابكة، الالتزام التضامني – بين غياب النص القانوني وحضور التطبيق القضائي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ٢٠٢٢.